الله اكبر لا يجزئ غيرها من الكلمة ثم ان عجز عن النطق بها باللفظ العربي اما لخرس او عجمة
يسقط طلبه بها ويدخل في الصلاة بالنية قال الشيخ علي الاجهوري ويستحب للامام تأخير
الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي احدى المسائل التي يعرف بها
فقه الامام والثانية تخفيف الاحرام والسلام اي اسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم
فيهما او في احداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى قاله الشيخ ابو عبد الله الخرشي
وثانيتها القيام لها اي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر عليه غير المسبوق فلا يجزئ
ايقاعها جالسا او منحنيا واما المسبوق وهو من سبقه الامام بالركوع ففي وجو
ب القيام عليه وعدمه تاولان من المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى
به تكبيرة الاحرام اجزأه ابن يونس انما صح هذا اذا كبر للركوع في حال قيام وقيل
يجزئه وان كبر وهو راكع ابن بشير وهذا اخذ من المدونة لان القيام يجب للقرا
ءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه نقله ق وثالثها نية ثم وصفها بصفة كا
شفة اذ النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه فقال [illegible] وبه تعلق
تعلق المجرور قبله اي تصحبها الصلاة المعينة بها بان يقصد بقلبه اداء فرض الظهر مثلا فقصد
مثلا والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط له
التعيين ويكفي نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال والراتب الظهر
ان كان قبل صلاته او بعدها ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان
في الليل وللشفع ان كان قبل الوتر قاله ح والنية محلها القلب خ ولفظه واسع
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل ثم قال بالعطف على ما لا تبطل به الصلاة او عزبت
او لم ينو الركعات او الاداء او ضده ثم قال وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف
ورابعها فاتحة اي قراءتها بعد التكبير على امام وفذ لا مأموم وسيأتي انها
مستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام قال تت وبعد الحكم بالفرضية وما قراءتها الخ
بلة وسنة على المشهور قاله البرزلي وقال ح فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفا
تحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك آية منها سجد وخامسها القيام لها
كما قال مع القيام لفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه ابن يونس القيام للامام والفذ
قدر ام القراءة من الفرائض المتفق عليها نقله ق واما المأموم فلا يجب عليه القيام
لها الا من جهة مخالفة الامام ومن يقول انه واجب لها قاله في التوضيح وامام يقول

ان القيام

ان القيام فرض مستقل يجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها
وهو المأموم انتهى باختصار من تت فانظره وسادسها الركوع وهو لغة الا
نحناء الظهر وشرعا اقله انحناء الظهر مع وضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب
بطنا كفيه من ركبتيه ابن الحاجب ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره وعنقه ولا ينكس راسه الى الارض بحني ولا يرفعه وسا
بعتها الرفع منه اي من الركوع فتبطل بتعمد تركه وثامنها السجود ابن الحاجب
وهو تمكين الجبهة والانف من الارض ابن عبد السلام المستحب ان يضع جبهته وانفه با
لارض على ابلغ ما يمكنه واما الواجب فيكفي فيه وضع اليسير مما يمكن من الجبهة وقاله
ع واذا وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مك
روه من فعل الجاهل وفعله النساء انتهى ابن القاسم فان سجد على الانف دون
الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عبد الوهاب ويعيد في الو
قت استحبابا نقله ق وقال الشيخ علي الاجهوري الراجح ان السجود على الانف مستحب وا
لاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه اذ المستحب لا تترتب الاعادة بتركه كما يفيده
كلامهم وقال ح ويشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن او قطن
الا اذا اندك لارتفاع العجزة على الراس بل يندب بالخضوع حال من السجود ويأول بمعنى
مع اي حال كونه مصحوبا ندبا بالخضوع والخضوع التذلل والخشوع متقاربة الـ
المعنى وهو وقوع الخوف في القلب واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل ند
ب وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة الصلاة من تفكر بدنيوي ولم يقولوا ببطلا
نها مع شمول العمل لها وانما ارتكب مكروها وقيل انه من فرائض الصلاة كما عن عياض
منها وقال ابن رشد انه من فرائضها التي لا تبطل بتركها قاله ز وانظره وقال بعض
من اختصر الاحياء والاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب في كلها
بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام نقله الشيخ زروق ومن اراد دفع
الله عنه الخواطر الردية فليضع يده على قلبه وليقل سبحان الملك الخلاق الفعال سبع
مرات ثم يقل ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز نقله ر
عن الشيخ زروق وتاسعها الرفع منه اي من السجود لتفيد الفصل بين السجدتين
من ركعات الصلاة قال بعض اصحاب سحنون من لم يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف
ذلك بعضهم نقله ق وقال ح والمعتمد صحة الصلاة من لم يرفع يديه على الارض حال
الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل وعاشرها السلام ابن الحاجب وتعيين السلام

Copyright © King Saud University